

المبسوط

لا يحتمل صدقة التطوع .

(قال) (وإذا اشترى أضحية ثم باعها فاشترى مثلها فلا بأس بذلك) لأن بنفس الشراء لا تتعين الأضحية قبل أن يوجبها وبعد الإيجاب يجوز بيعها في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما \square تعالى ويكره وفي قول أبي يوسف رحمه \square تعالى لا يجوز لتعلق حق \square تعالى بعينها ولكنهما يقولان تعلق حق \square تعالى بها لا يزيل ملكه عنها ولا يعجزه عن تسليمها وجواز البيع باعتبار الملك والقدرة على التسليم .

ألا ترى أنا نجوز بيع مال الزكاة لهذا والأصل فيه ما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام دفع ديناراً إلى حكيم بن حزام رضي \square عنه ليشتري له شاة للأضحية فاشترى شاة ثم باعها بدينارين ثم اشترى شاة بدينار وجاء بالشاة والدينار إلى رسول \square صلى \square عليه وسلم فأخبره بذلك فقال صلى \square عليه وسلم بارك \square في صفقتك أما الشاة فصح بها وأما الدينار فتصدق به فقد جوز رسول \square صلى \square عليه وسلم بيعه بعد ما اشتراها للأضحية وإن كانت الثانية شرا من الأولى وقد كان أوجب الأولى فتصدق بالفضل فيما بين القيمتين أما جواز الثانية عن الأضحية فلاستجماع شرائط الجواز وأما التصديق فإنه لما أوجب الأولى فقد جعل ذلك القدر من ماله \square تعالى فلا يكون له أن يستفضل شيئاً منه لنفسه فيتصدق بفضل القيمة كما أمر رسول \square صلى \square عليه وسلم حكيم بن حزام رضي \square عنه بالتصدق بالدينار ومن أصحابنا رحمهم \square تعالى من قال هذا إذا كان فقيراً أما إذا كان غنياً ممن يجب عليه الأضحية فليس عليه أن يتصدق بفضل القيمة لأن في حق الغني الوجوب عليه بإيجاب الشرع فلا يتعين بتعيينه في هذا المحل .

ألا ترى أنها لو هلكت بقيت الأضحية عليه فإذا كان ما يضحى به محلاً صالحاً لم يلزمه شيء آخر وأما الفقير فليس عليه أضحية شرعاً وإنما لزمه بالتزامه في هذا المحل بعينه ولهذا لو هلكت لم يلزمه شيء آخر فإذا استفضل لنفسه شيئاً مما التزمه كان عليه أن يتصدق به . قال الشيخ الإمام والأصح عندي أن الجواب فيهما سواء لأن الأضحية وإن كانت واجبة على الغني في ذمته فهو متمكن من تعيين الواجب في محل فيتعين بتعيينه في هذا المحل من حيث قدر المالية لأنه تعيين مقيد وإن كان لا يتعين من حيث فراغ الذمة .

(قال) (والأضحية أحب إلي من التصديق بمثل ثمنها) والمراد في أيام النحر لأن الواجب التقرب بإراقة الدم ولا يحصل ذلك بالتصدق بالقيمة ففي حق الموسر الذي يلزمه ذلك لا إشكال أنه لا يلزمه التصديق بقيمته وهذا لأنه لا قيمة لإراقة الدم وإقامة المتقوم مقام ما ليس

بمتمقوم لا تجوز وإرافة الدم خالص حق ا □ تعالى ولا وجه للتعليل فيما هو خالص حق ا □ تعالى
وأشرنا